# اتجاهات الفقهاء المسلمين
# في بيان حكم إيلام المرأة لنشوزها وكيفيته

دكتور/ أسامة إبراهيم علي النابه

أستاذ مشارك بجامعة حائل

قسم الثقافة الإسلامية

**الملخص**

رسم الإسلام أفضل الطرق لإنشاء الأسرة، وضبط العلاقات بالمودة والرحمة، وعمل على حمايتها من الفرقة والزوال، وأتاح هامشا من الستر لتحل الخلافات ضمن حدود المنزل ما أمكن، فإن عجزا عن ذلك تدخل المجتمع بالحكمين للإصلاح، وبالقضاء للحكم والفراق. فمن الستر وعظ الزوجة الناشز، وهجرها في المضجع، وضربها.

وبالاستقراء الفقهي للمسألة، وذكر اتجاهات الفقهاء في بيان الحكم الفقهي للضرب وكيفيته، فقد أظهر الباحث اختلاف آراء الفقهاء في هذه المسألة، من حيث حكم الضرب، وكيفيته. وقد رجح الباحث أن اللفظ يحمل دلالة ظنية على الإيلام البدني الخفيف، وقرب الرأي القائل بتحديد الدلالة وفق اختيار ولي الأمر، لما تتصف المسألة بالصفة الاجتهادية.

# Trends of Muslim scholars in their judgment and methods of beating disobedient women

Dr. Osama Ibrahim Ali Tayeh
Associate Professor, Department of Islamic Culture - University of Hail

**Summary**

Islam established and controlled the family ties with affection and compassion and ensured that it is protected against separation and end of marriage. It allows a margin for protection so that disputes are solved domestically as much as possible. If the couple were not able to do so, they seek the help of arbitrators from both sides to interfere for reconciliation, if they fail to do so, they seek the help of law for judgement and separation. It is considered a kind of protection to advise the disobedient wife and abandon her in bed, and beat her. With deducting the scholars' views on the matter and the juristic judgement of beating and its ways, the difference in the scholars opinions about the matter was revealed regarding the beating and how it is done. The researcher assumed that the word carries the meaning of light physical hurt, and left its significance to the guardian to decide, for the diligence of the matter.

كلمات مفتاحية: ضرب، فاحش، المشكل، نشوز

## المقدمة

**أهداف البحث :** يهدف هذا البحث إلى استقراء آراء الفقهاء في فهم اللفظة القرآنية: ﴿ واضربوهن﴾ [1] وصولا إلى التفسير الراجح الذي يبين الحكم الفقهي، ووقوفا على مظاهر الانسجام الفقهي مع روح التشريع الإسلامي ورحمته.

**الدراسات السابقة :** بحث الفقهاء سلفا وخلفا، هذه المسألة في أبواب وفصول؛ كالتعزير، وتأديب الزوجة، ونشوز المرأة وغير ذلك. ولم أجد دراسة فقهية مقارنة قد اختصت ببحث المسألة.

**أهمية البحث :** تظهر أهمية البحث بالنظر إلى ندرة الكتابة المتخصصة فيه، ولما يتطلب من العلماء من إظهار روح التشريع الإسلامي، وعدالة الإسلام، في زمن تكثر فيه الشبهات حول الإسلام عقيدة وشريعة، فحري طرحه في أطره العلمية، وصولا إلى اجتهاد فقهي يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

**مشكلة البحث:** تتحدد مشكلة البحث في الإجابة على السؤال التالي: ما الاتجاهات الفقهية في فهم وبيان حكم ضرب المرأة وفي بيان كيفية هذا الضرب؟ ويترتب على ذلك معرفة مناهج العلماء في بيان المراد من قوله تعالى : ( واضربوهن).

**منهجية البحث :** اعتمدت في هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، حيث نظرت في أقوال علماء الفقه والتفسير السابقين والمعاصرين، واستعرضت استدلالات كل قول وصولا إلى الأقرب في المسألة.

**خطة البحث :** وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة، وذلك كما يلي:

**المقدمة**

**المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية في بيان حكم ضرب الزوجة**

**المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في كيفية الضرب**

**المطلب الثالث: ضوابط فقهية لإباحة الضرب**

**المطلب الرابع: سبب عدم وضوح كيفية الضرب في كلام الفقهاء**

**المطلب الخامس: المناقشة والترجيح**

**الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات**

---

١ سورة النساء: ٣٤

**تمهيد:**

تستلزم مسؤولية القيام على الأسرة اتصاف الزوج بحصوله على قدرات كثيرة، ومنها القدرة على تربية الأبناء، وحسن العشرة مع الزوجة المصاحبة له في المسيرة، المفطورة على فيض من المشاعر والعاطفة والأحاسيس. وقد حرص الشرع الحنيف على ديمومة الزواج والأسرة، مهما طرأت المشكلات أو انكشفت العيوب في كل طرف، فإذا كان العيب بعيدا عن الاستصلاح، وضاقت الأرض بما رحبت، كان الفراق بين الزوجين وفق نظام يرحم الأسرة، ويترك فرصة للعودة عندما يذوقا مرارة هذا الفراق. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ[1]﴾ .

وفي التشريع الإسلامي خطوات متدرجة بحسب المشكلة تسبق الفراق، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [2] ﴾. فقد ابتدأ القرآن الكريم بخطوة الموعظة، بما يلفت انتباهها، ثم انتقل إلى هجرها بالكلام ثلاثا، ثم بهجرها في المضجع، ثم بالضرب، ثم بإجراءات التحكيم لحصول كل ذي حق على حقه، ثم بالطلاق الرجعي، فالبائن بينونة صغرى، ثم بالبينونة الكبرى. واللافت في سياق هذه المراحل ذكر الضرب، فما هو تفسيره ؟ وما هي كيفيته؟ وكيف يمكن أن يتم من الزوج دون شبهة الظلم؟ فليس كل زوج يتصف بالبعد عن الظلم، وليس كل زوج يتدرج في الحلول، فمنهم من يتسرع في إيقاع الألم البدني، ثم تتفاقم المشكلة، فيسرع في انهيار أسرته، وهو غير ملتفت إلى خطئه في الفهم والتطبيق.

لذا جاء هذا البحث ليجيب عن هذه الأسئلة، من خلال استقراء آراء الفقهاء، ودراستها وتصنيفها ومناقشتها.

**المطلب الأول : الاتجاهات الفقهية في بيان حكم ضرب الزوجة**

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الضرب، وعلى عدم استحبابه، وظهر اختلافهم في وصفهم له بالإباحة أو بخلاف الأولى، أو بعدم الجواز في بعض الحالات.

---

[1] سورة الملك : ١٤

[2] سورة النساء : ٣٤

**الاتجاه الأول: بيان الإباحة واستحباب الترك،**

ذهب إلى هذا الاتجاه الشافعي والصنعاني وابن حزم والمناوي والمطيعي . جاء في الأم: "وفي قوله (لن يضرب خياركم[١]) دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض"[٢] وجاء في الأم أيضا : "نهى عنه على اختيار النهي وأذن فيه بأن مباحا لهم الضرب في الحق واختار لهم ألا يضربوا لقوله: ( لن يضرب خياركم ) ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه[٣] وما أشبه ذلك"[٤]. قال الشربيني:" والأولى له العفو عن الضرب"[٥].

وقال الصنعاني:" وفي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضربا خفيفا لقوله جلد العبد، ولقوله في رواية أبي داود:(ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك)[٦] ، وفي لفظ للنسائي:( كما تضرب العبد أو الأمة)[٧] ، وفي رواية للبخاري (ضرب الفحل أو العبد)[٨] فإنها دالة على جواز الضرب إلا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك، وقد

---

١ ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد ،الرياض، ١٤٠٩ه،٥/٢٢٣ برقم ٢٥٤٥٨

٢ الشافعي، محمد، **الأم**، بدون طبعة، دار المعرفة ،بيروت،١٤١٠هـ-١٩٩٠م،٥/٢٠٧

٣ انبساط اللسان : من البسط وهو المد، مد اللسان عليه أي آذاه بالقول. ابن منظور، محمد، لسان العرب،ط٣، دار صادر، ١٤١٤ه، ٧/٢٦٠

٤ الشافعي: الأم ٥/٢٠٨

٥ الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط١، دار الكتب العلمية.١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٤/٤٢٦.

٦ أبو داود السجستاني، سليمان، سنن أبي داود ، بدون طبعة، تحقيق محمد عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا –بدون تاريخ الطبعة، ١/٣٥ برقم ١٤٢. والحديث صحيح انظر: الألباني، محمد، الألباني، محمد، صحيح أبي داود،ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢، ١/٢٤٢، سميت المرأة ظعينة لأنها تظعن تسافر في هودج مع زوجها وتقيم بإقامته كالجليسة، ابن منظور، لسان العرب ١٣/٢٧٠.

٧ واللفظ (كما يضرب العبد أو الأمة من أول النهار، ثم يعانقها من آخر النهار) النسائي، أحمد،السنن الكبرى، ط١، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢١ هـ – ٢٠٠١، ٨/٢٦٩، برقم ٩١٢١.

٨ واللفظ «بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل، أو العبد، ثم لعله يعانقها» انظر البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، ط١، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، بدون تاريخ الطبعة، ٨/١٥ برقم ٦٠٤٢

قال الله تعالى ﴿ واضربوهن﴾ [1] ...، ولا ريب أن عدم الضرب، والاغتفار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله – صلى الله عليه وسلم"[2].

قال المناوي :"أما الأخيار فيرون اللائق سلوك سبيل العفو والحلم والصبر عليهن وملاينتهن بالتي هي أحسن واستجلاب خواطرهن بالإحسان بقدر الإمكان وفيه جواز ضرب المرأة للنشوز أي إن ظن إفادته"[3].

قال ابن حزم[4]: "وإنما أباح ضربا، ولم يبح الجراح، ولا كسر العظام، ولا تعفين اللحم. وقال الله تعالى: ﴿ والحرمات قصاص[5]﴾.

ومن المعاصرين من أيد القول بأن ترك الضرب أولى، لاحتمال وجود النسخ، وقد اختلف في القول بنسخ السنة بالكتاب والسنة، ذكر ذلك في تكملة المجموع:" فإذا قلنا يجوز نسخ السنة بالكتاب فيحتمل أَنْ يَكُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ضربهن ثم نسخ الكتاب السنة بقوله ﴿ واضربوهن﴾ [6] ثُمَّ أَذِنَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ضربهن موافقة للكتاب، غير أنه يجعل تركه أولى بقوله (وما تجدون أولئك بخياركم[7]). وإن قلنا إن نسخ السنة لا يجوز بالكتاب احتمل أن يكون النهى عن

---

١ سورة النساء: ٣٤

[2]الصنعاني، محمد، سبل السلام، بدون طبعة، دار الحديث، بدون تاريخ، ٢٤٣/٢.

٣ المناوي، محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير(ط١)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٥٦ه). ٥٣٤/١

٤ ابن حزم ، علي، المحلى بالآثار، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، وبدون تاريخ، ١٧٦/٩

٥ سورة البقرة: ١٩٤

٦ سورة النساء: ٣٤

٧ راويه ليس له صحبة. انظر خلاف العلماء فيه، ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (بدون تاريخ)،٦٣٨/١، برقم ١٩٨٥. قال ابن الفراء: "وإياس بن عبد الله بن أبي ذباب لا تعرف له صحبة، قاله محمد بن إسماعيل". ٣٨. الفراء، الحسين، شرح السنة، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق –بيروت،١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م،١٨٧/٩. البخاري، محمد. التاريخ الكبير، بدون طبعة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان. بدون تاريخ، ٤٤٠/١. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب على هامش الإصابة ١/ ٢٣٧: "إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، مديني، له صحبة ... " ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ط١، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، ١٢٧/١. قال ابن حبان: عداده في أهل مكة يقال إن له صحبة ، وقال :" يقال إن له صحبة ولا يصح ذلك عندي" . الدارمي، محمد، الثقات، ط١، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، حيدر آباد الدكن الهند، مراقبة دمحمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية.١٣٩٣ ه= ١٩٧٣، ١٢/٣، ٣٤/٤.وقال ابن منده وأبو نعيم: "اختلف في صحبته". أبو نعيم، أحمد ، أبو نعيم، أحمد،=

ضربهن متقدما ثم نسخه النبي–صلى الله عليه وسلم–وأذن في ضربهن ثم ورد الكتاب للسنة في ضربهن"[١].

**الاتجاه الثاني: الاقتصار على ذكر الإباحة:**

ذهب إلى هذا الاتجاه بعض الكاساني والجصاص من الحنفية والماوري من الشافعية . قال الكاساني في بيان ولاية التأديب للزوج : "فإن تركت النشوز، وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح، ولا شائن"[٢]. قال ابن الشحنة الحنفي:" أباح تعزير النساء عند الحاجة إليه"[٣]. وقال الجصاص الحنفي :"الإباحة ضربهن على وجه التأديب، فصار ضربًا غير مبرح"[٤]. قال الماوردي:" فأباح الله تعالى معاقبتها على النشوز بثلاثة أشياء"[٥]، وقال أيضا:" هذا الضرب مباح على وجه التأديب والاستصلاح. لم يرد الشرع بتقديره، ولم يجز أن يبلغ به أدنى الحد، فصار أكثره تسعة وثلاثين كالتعزير"[٦]. وهذا الاتجاه يقيد الإباحة بالحاجة، والحاجة تقدير لواقع المرأة حال نشوزها، بالنظر إلى درجة النشوز والعصيان وإلى تقييم مراحل ما قبل الوعظ. لكن قد يغلب على الظن حاجة الحال إلى تعزير بدني، بغض النظر عن تقييم نتيجة الضرب، ورجحان حصول

---

=معرفة الصحابة، ط١، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، معرفة الصحابة، الرياض،١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ٢٩٠/١. قال ابن حجر: "سكن مكة مختلف في صحبته. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تضربوا إماء الله" وعنه عبد الله ويقال عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. قلت: جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في الصحابة والراجح صحبته". العسقلاني، أحمد،تهذيب التهذيب، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،١٣٢٦ه،٣٣٩/١

١ النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي التكملة الثانية، دار الفكر. بدون تاريخ، ٤٥٠/١٦

٢ الكاساني،أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه–١٩٨٦م، ٣٣٤/٢.

٣ابن الشِّحْنَة، أحمد، ابن الشِّحْنَة، أحمد،لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢، البابي الحلبي، القاهرة،١٣٩٣–١٩٧٣، ٤٠١/١

٤ الجصاص، أحمد، شرح مختصر الطحاوي،ط١، تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون. دار البشائر الإسلامية. ودار السراج، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ٢٧٢/١.

٥الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط١،تحقيق علي معوض، عادل أحمد، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان١٤١٩ه–١٩٩٩م، ٥٩٦/٩

٦ الماوردي، الحاوي الكبير،٤٢٣/١٣

المقصود منه. إذن فهو اتجاه قاصر على تقدير الحال لطبيعة العصيان لا المآل المرجو من العقوبة.

**الاتجاه الثالث: جواز الضرب إن أفاد**

وذهب إلى هذا الاتجاه بعض فقهاء الشافعية كالأنصاري والشربيني والمناوي، فقد جاء في أسنى المطالب :"وإنما يضربها (إن أفاد) ضربها في ظنه وإلا فلا يضربها"[١]. وهو قول الشربيني:" إنما يجوز الضرب إن أفاد ضربها في ظنه وإلا فلا يضربها كما صرح به الإمام وغيره، ولا يأتي بضرب مبرح، ولا على الوجه والمهالك،.، والأولى له العفو عن الضرب[٢]. وسبق ذكر المناوي القاهري لهذا الشرط[٣]. ويظهر الفرق بين هذا الاتجاه وسابقة باشتراط الظن بتحقق الغاية من العقوبة، فقد ينظر إلى نشوزها كما في الاتجاه السابق، فيراه بحاجة إلى درجة من الشدة في العقوبة، لكن الجواز هنا متعلق بالظن بتحقق مآلها المفيد.

**الاتجاه الرابع: تنوع الأحكام تبعًا للحالات**

ذهب إلى هذا الاتجاه ابن حجر وأبو حامد الغزالي وابن الجوزي والرازي والحطاب وابن عاشور. فقد ذكر ابن حجر:" أن ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه، أو تحريم " وذكر ما يلي : إن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، لما في الضرب من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله. [٤]" واستدل بما ورد في عدم وقوع الضرب من النبي– صلى الله عليه وآله وسلم–[٥]. قال الغزالي : "والصحيح أنه إن غلب على ظنه أنها تنزجر بالوعظ

---

١ الأنصاري، زكريا زين الدين، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،(بدون طبعة)، دار الكتاب الإسلامي (بدون تاريخ)، ٣/٢٣٩.

٢ الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٤٢٦

٣ المناوي، فيض القدير ١/٥٣٤

٤العسقلاني، أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(بدون طبعة )، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت،١٣٧٩ه، ٩/٣٠٤.

٥العسقلاني، فتح الباري، ٩/٣٠٤. وسأعرض روايات النهي عن الضرب في المبحث الثاني

ومهاجرة المضطجع لم يجز الضرب وإن علم أن ذلك لا يزجرها جاز الضرب والأولى ترك الضرب"[1].

ومن حالات عدم جواز الضرب: عند ابتداء النشور وهو مذهب أحمد كما ذكر ابن الجوزي الحنبلي[2]. قال الرازي: الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق والله أعلم[3].

ومن حالات عدم الجواز: ما ذكره الحطاب المالكي " إن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا[4]

ومن حالات عدم جواز الضرب العرف أو نظرة المجتمع، فإن كان العرف يراه من الإضرار بالمرأة، أو من العار الذي يثير ضغائن النفوس، أو أنه خلاف للعرف العائلي. قال ابن عاشور: ما كان سببه مجرد العصيان والكراهية دون الفاحشة، فلا جرم أنه أذن فيه لقوم لا يعدون صدوره من الأزواج إضرارا ولا عارا ولا بدعا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك[5].

**الاتجاه الخامس: منع الضرب مطلقًا**

ذهب إلى هذا الاتجاه ابن عاشور وابن دقيق العيد ، ذكره ابن عاشور عن عطاء أنه قال: لا يضرب الرجل زوجته ولكن يغضب عليها[6] . قال ابن دقيق العيد

---

[1] الغزالي، محمد، الوسيط في المذهب، ط١، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة،١٤١٧ه، ٣٠٥/٥.

٢ ابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، ط١، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت،(١٤٢٢هـ)، ٢٠٤/١.

٣ الرازي، محمد، مفاتيح الغيب "التفسير الكبير، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ه "، ٧٢/١٠

٤ الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ١٥/٤-١٦

٥ابن عاشور، محمد، ت١٣٩٣هـ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». بدون طبعة، الدار التونسية للنشر التحرير والتنوير، تونس، ١٩٨٤م، ٤١/٥.

[6] ابن عاشور، محمد، ت١٣٩٣ه، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، بدون طبعة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م، ج٢/ص ١٨٨.ملحوظة عن الجزء الثاني كما قال المحقق مبينا منهجه في التأليف والتحقيق، والثاني(أي الجزء): سايرنا به مقاصد الشريعة مضيفين إليها جملة=

مخالفا الخطابي الذي يرى إباحة الضرب: "قوله عليه السلام :(ولا تضرب ظعينتك) فيه النهي عن ضرب المرأة. قلت: اللفظ يحتمل النهي عن أصل الضرب، وعدم تشبيهه بأصل ضرب المماليك، ويحتمل النهي عن الضرب الموصوف بمشابهته لضرب المماليك. وإنما يقتضي النهي عن أصل الضرب بالمعنى الأول، فإذا دل الدليل على جواز أصل الضرب، كان معارضا لهذا والأصل عدم التعارض، فيعدل إلى الثاني"[1].

خلاصة الاتجاهات الفقهية السابقة: يلاحظ من استقراء أقوال الفقهاء عدم حمل الأمر القرآني الكريم ﴿ واضربوهن﴾ [2] على الوجوب أو الاستحباب، وذلك رعاية لما ورد في الرويات – كما سأعرض في المبحث الثاني– التي تفيد النهي عن الضرب مطلقا أو ذم الضاربين وإن ورد الإذن به. كما يلاحظ اشتراك جمهور الفقهاء في استحباب ترك الضرب، أو التعبير بكراهته، أو أن ترك الضرب أولى، أو أنه تركه أشرف.

وسبب اشتراك الاتجاهات الفقهية بعدم وجوب الضرب وبعدم ندبه وباستحباب تركه؛ هو تشوفهم رحمهم الله تعالى إلى التأسي بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتمثلة بعدم وقوع الضرب منه، وهو سيد الأخيار الأبرار.

**المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في كيفية ضرب الزوجة عند من قال بإباحته**

لم يرد في الشرع الحنيف نصوص من القرآن والسنة ما يزيل الغموض والإبهام عن الكيفية أو المقدار المتعلقين بالضرب الوارد في الآية الكريمة، وقد ذكر قلة من الفقهاء ملاحظتهم بعدم ورود تقدير شرعي للضرب أو لكيفيته[3]، ولعل تقييد الفقهاء للإباحة في الضرب بقيود شرعية، كعدم الوصول إلى الإبراح أو كعدم الوصول إلى مقدار العقوبات الحدية، قلل من وجود التفصيل في ذلك، مما أبقى الحاجة إلى بيان ماهية الضرب المباح، وكيفيته، ومدى قدرتنا على فهم ذلك من نصوص الشرع الحنيف.

---

=من البحوث الأصولية لما يوجد بينها من علاقة. وفصّلنا الحديث عن منهجه في جملة ما وقفنا عليه من تحاريره العلمية.ج٢/ص١٩

١ ابن دقيق العيد، محمد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام،ط٢ ،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه، تحقيق محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا،١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩ م،١٩٢/٤.

٢ سورة النساء: ٣٤

٣الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٢٣/١٣

**أولًا: الضرب الخفيف هو المشترك الفقهي في كتب الفقهاء**

يقرب فهم الفقهاء لضرب الزوجة على أنه ضرب خفيف، وإن وردت رواية تدل –إن صحت – على وقوع التعزير بقوة، غير أن ذلك ليس الغالب في كتب الفقهاء، فقد روى أبو إسحاق، قال: حدثنا موسى حدثنا حماد أخبرنا قتادة: أن امرأة أتت أبا بكر، فقالت: إني أريد أعتق هذا وأتزوجه، فأرسلها إلى عمر، فضربها حتى أشاغت ببولها[١]. والإشغاء أن يقطر البول قليلا قليلا[٢]. وكذلك ما جاء في الأم للشافعي، من عبارة لا تفصل في كيفية الضرب، وإنما قد يفهم البعض منها نوع ضرب عنيف شرط عدم إتلاف النفس أو ما دون النفس: قال الشافعي: "إن خاف الرجل نشوز امرأته فضربها فماتت أو فقأ عينها خطأ ضمنت عاقلته نفسها وعينها، فإن قيل: فمن أين؟ قلت له: أن يعزر"[٣].

وإنما فسرت عبارة أخرى للشافعي صفة الضرب حيث قال: " ولا يبلغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه[٤]". وفي صفة الضرب القضائي بالسوط ما يدل على عدم الشدة كما قال الشافعي:" ولم يبلغ في جلد الحد أن ينهر الدم في شيء من الحدود ولا العقوبات وذلك أن إنهار الدم في الضرب من أسباب التلف وليس يراد بالحد التلف إنما يراد به النكال أو الكفارة"[٥].

ويفهم من عبارات الفقهاء اتصاف الضرب بحيث لا يتلف ولا يقتل ولا يدمي، وإلا لزم الزوج موجب الجرم غير العمدي، حيث لا توصف جنايته بالعمد لإباحة التعزير: سبق قول الكاساني الحنفي :"غير مبرح، ولا شائن"[٦]. وقال ابن حزم :"إنما

---

١ الحربي، إبراهيم، غريب الحديث، ط١، تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥ه،٦٦١/٢، وبمثله أخرج عبدالرزاق.الصنعاني، عبدالرزاق،المصنف، ط٢،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ه،٢٠٩/٧.

٢ ابن الأثير،المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي ،المكتبة العلمية ،بيروت،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٤٨٤/٢.

٣الشافعي،الأم ٩٦/٦

٤الشافعي،الأم ٢٠٧/٥

٥الشافعي،الأم ١٥٦/٦

٦ الكاساني، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢

أباح الضرب، ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم "[١] . ويكون :"بأن لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ويجتنب الوجه والمهالك فيضربن مع الهجران عند تحقق النشوز والعصيان وهو ضرب تأديب وتعزير. قال الروياني في البحر: ويضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا عصى، وإباحة الضرب في هذه الحالة ولاية من الشرع للزوج لأخذ حقه"[٢]. قال ابن حجر في شرح حديث ( لا يجلد أحدكم ..) في الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك [٣]. والضرب –كما فهمه الماوردي– أقل من العقوبات التعزيرية، حيث قال: "لم يرد الشرع بتقديره، ولم يجز أن يبلغ به أدنى الحد، فصار أكثره تسعة وثلاثين كالتعزير"[٤].

**ثانيًا: الضرب يكون معنويًا فقط**

وهو اتجاه معاصر عبر عنه أحد دعاته بأنه هجر خارج المنزل [٥]. وقد استدل بما يلي :

١–باستقراء الآيات التي وردت فيها مشتقاتها جذر ضرب، محاولا تفسير لفظة ﴿واضربوهن[٦]﴾ بالاستخدام القرآني لجذور الكلمة، وقد خلص إلى أن" عامة معاني الضرب في السياق القرآني هي بمعنى العزل والمفارقة والإبعاد والدفع" ، وفيما يتعلق بالعلاقات الزوجية، فتأتي بمعنى "ترك منزل الزوجية كآخر خطوة ممكنة في أي جهد ذاتي لرأب الصدع "[٧].

---

١ ابن حزم،المحلى بالآثار، ١٧٦/٩

٢الصديقي،محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ط٤،اعتنى بهاخليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت– لبنان، ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤ م ، ١٠٢/٣.

٣ العسقلاني، فتح الباري، ٣٠٣/٩

٤الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٢٣/١٣

٥ أبو سليمان، عبدالحميد ،ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، ط١، دار السلام، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة، ١٤٢٣ه–٢٠٠٣م، ص ٧٦ وفيه قال : " ترك منزل الزوجية ومفارقة دار المرأة واعتزالها، وذلك كخطوة أبعد ودرس للمرأة أعمق وأبلغ "

٦ سورة النساء: ٣٤

٧أبو سليمان ، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات ص ٦٦–ص ٧٦

٢-واستدل بما جاء في حديث البخاري عن عمر – رضي الله عنه – وفيه : ( وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتي، فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولم تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني، فقلت: خابت من فعل منهن بعظيم، ثم جمعت علي ثيابي، فدخلت على حفصة، فقلت: أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم اليوم-حتى الليل؟ فقالت: نعم، فقلت: خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فتهلكين لا تستكثري على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، ... ، -وفيه أن جاءه خبر طلاق النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه- ، فصليت صلاة الفجر مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فدخل مشربة له، فاعتزل فيها، [وفيه أنه استأذن ] ثم قلت وأنا قائم: طلقت نساءك، فرفع بصره إلي، فقال: (لا)، ثم قلت وأنا قائم: أستأنس يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم، .... فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: (ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن، حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون، دخل على عائشة، فبدأ بها...)[١].

وهذا اتجاه لم يقدم تفسيرا قاطعا أو فيه غلبة الظن لمعنى الضرب، حيث يرد عليه احتمال تشريع النبي صلى الله عليه وسلم لخطوة إضافية وهي الاعتزال في مشربة، تسبق مرحلة ( واضربوهن). كما أن أدلته لم تتضمن أية عبارة تصرح بوقوع تفسير(واضربوهن) بفعله صلى الله عليه وآله وسلم.

**المطلب الثالث : ضوابط فقهية لإباحة الضرب**

**أولًا : ضابط من يباشر التأديب**

اختلف الفقهاء في تحديد الشخص المخول بتأديب الزوجة، وهو اختلاف بني على نظرة كل فقيه لمصلحة الزوجين، بحيث لا يؤول الأمر إلى نفرة أو هدم للأسرة، وفيما يلي بيان لهذه الآراء:

---

١البخاري، صحيح البخاري ١٣٣/٣ برقم ٢٤٦٨

أ-اختصاص الزوج بالتأديب : وهو الأصح عند الشافعية ، قال الشربيني: " والأصح من الوجهين في تأديبها، أنه يؤدبها بنفسه؛ لأن في رفعها إلى القاضي مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد، وتوحيشا للقلوب، بخلاف ما لو شتمت أجنبيا. والله أعلم[١]. وهو قول الشافعي مهما احتملت جهالة المؤدب لأنه يمكن أن يعلّم [٢]. قال الشربيني: فائدة؛ ليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه غير هذا"[٣]. قال ابن عاشور:" الأزواج مؤتمنون على توخّي مواقع هذه العقوبات بحسب درجة النشوز"[٤]. ويلزم من مجمل العبارات السابقة تأهيل الزوج لحمل هذه الأمانة، بالتعليم كما قال الشافعي، وبالتقوى لأنه طرف في الخصومة، وقاض، ومنفذ، ولا رقيب عليه إلا الله تعالى، حيث لا يتدخل المجتمع إلا عند شكوى الزوجة.

ب- التأديب للقاضي، وهو "وجه حكاه النووي، والرافعي بلا ترجيح [٥]. ففي شرح قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا٦﴾ " ذكر ابن الجوزي قولين: "أحدهما: أنه خطاب للأزواج. والثاني: خطاب للحكام، فالمعنى: اسمعوا شهادة أربعة منكم، ذكرهما الماوردي"[٧].

ج-سلطة التأديب مشتركة، وهو رأي أشار إليه ابن عاشور: فقال: عقوبة الضرب مأذون فيها للأزواج دون ولاة الأمور. ويجوز أن يكون المخاطب مجموع من يصلح لهذا العمل من ولاة الأمور والأزواج، وأن الإذن ورد لهما في ذلك في الخطاب القرآني في قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ

---

١الشربيني، مغني المحتاج، ٤٢٧/٤

٢ الشافعي، الأم، ١٤٦/٦

٣ الشربيني، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، ويمكن فهم كلامه رحمه الله تعالى على أنه خلاصة نتيجة الاستقراء.

٤ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢/ص ١٨٨

٥ الحصني، محمد. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،ط١، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دار الخير، دمشق،١٩٩٤، ٣٨٣/١.

٦ سورة النساء: ١٥

٧ ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٣٨١/١-٣٨٢

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ[١]﴾ بجعل "لكم" للأزواج، وصرف "فإن خفتم" للولاة، وربما عَنَى الشارع بالولاة خصوص النبي – صلى الله عليه وسلم – فقُصر هذا الأمر عليه دونهم"[٢].

**ثانيًا: ضابط إرادة التأديب وعدم قصد الإتلاف أو القتل**

جاء في تكملة المجموع للمطيعي :" كما أبيح للرجل ضرب زوجته، وللمعلم ضرب الصبي، لأن عاقبته السلامة، فإن أفضى إلى التلف ضمنا"[٣].

قال النووي:" لو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات فصاعدا متوالية، فماتت، فإن قصد في الابتداء العدد المهلك، وجب القصاص، وإن قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثة، ثم بدا له فجاوز، لم يجب القصاص، لأنه اختلط العمد بشبه العمد"[٤].

**ثالثًا: ضابط تعلق معصيتها بالنشوز، أو بحقوق الزوج**

قال الشربيني: " للزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها للآية السابقة أول الباب، وليس له ذلك لحق الله تعالى لأنه لا يتعلق به، وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة، وهو كذلك، وإن أفتى ابن البرزي بأنه يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها، ويجب عليه ضربها على ذلك. وأما أمره لها بالصلاة فمسلم"[٥]. والمعتمد كما قال العلامة الجمل : "لا يجوز له ضربها على ذلك"[٦].

ويمكن تلخيص جميع المسوغات التي يذكرها الفقهاء والعلماء والوعاظ، بفكرة النشوز، وبعض من يرى النشوز معنى جامعا لكل مخالفة يمكن أن تقع من الزوجة، توصل إلى جواز استعمال الضرب كوسيلة من وسائل تعديل السلوك. على أنه لا تجوز العقوبة بالوعظ، أو بالهجر، أو بالضرب لمجرد توقّع النشوز، كما ذكر ابن عاشور[٧].

---

[١] سورة البقرة ٢٢٩

٢ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢/ص ١٨٨

٣ النووي، المجموع، ٢٧٦/١٤

٤ النووي، يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٥٣/٩.

٥الشربيني، مغني المحتاج ٥٢٥/٥

٦ الجمل، سليمان، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ١٦٥/٥

٧ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢/ص ١٨٨

**رابعًا: ضابط أن لا يكون الضرب فاحشاً**

نقل ابن نجيم مسألة من آخر الجنايات :"ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج اهـ. وظاهره أنه لو لم يكن فاحشا وهو غير المبرح فإنه لا يعزر فيه"[١]. على أن الضرب منضبط – لدى من أذن به– كما ذكر الشيخ صالح الفوزان : " الضرب وسيلة ناجحة، لكن يكون بحدود، لا يكون ضرباً مبرحاً يشقّ الجلْد أو يكسرُ العظم، وإنّما يكون بقدر الحاجة"[٢].

ونص البعض على ضابط السلامة من الأضرار، كما يفهم من فقه ابن عاشور نظرا: " لتوقّع تجاوز الرجل حدّه في إيقاع هذه العقوبة، ولكون الأصل في أحكام الشريعة ألا يسمح للمرء أن يقضي في حق نفسه لولا الضرورة، ولدعم موقفه في ذلك، أُخذ بتقييد الجمهور لعقوبة الضرب، وذلك بالسلامة من الإضرار، بكون القائم بها ليس ممن يعدُّ الضرب بين الزوجين إهانة، وإضراراً"[٣].

والجور من الزوج يستوجب المسؤولية الجنائية عن جرمه، وتحديد العقوبة على اعتداء الزوج متروك للحاكم، قال ابن عاشور:" وخاصة بعد فقدان الوازع الديني الذي يحول بين المرء وبين كل ما يعد منكراً من تصرّفاته"[٤].

**المطلب الرابع : سبب عدم وضوح كيفية الضرب في كلام الفقهاء**

**أولًا: عدم ورود البيان القرآني الشارح :** قال الله سبحانه وتعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۞ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [٥] .

---

١ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٣٧/٣

٢الفوزان، صالح إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ط٣، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م،٢٨٢/٢.

٣ ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢/ص ١٨٨

٤ ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢/ص ١٨٨

٥ سورة النساء: ٣٤-٣٥

ولم يرد الضرب صريحا متعلقا بالنساء في القرآن الكريم إلا في هذه الآية، وورد في موضع آخر دون التصريح بتعلقه بالنساء في موضع ذكر في قصة أيوب عليه السلام، وإن كان السياق قد جاء على ذكر الأهل، قال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ (٤٣) وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [١].

ولم يتم بيان الكيفية وعدد الضربات والآلة، مما أبقى لفظة ﴿ واضربوهن﴾ [٢] دون بيان قرآني واضح جلي، إذ من شأن البيان أن يمنع الاجتهاد أو التأويلات المتعددة . وكما نقل عن مالك وأصحابه والليث والشافعي أن الضرب في الحدود كلها سواء، ضرب غير مبرّح غير شديد . ضرب بين ضربين؛ لأنه لم يرد شيء في تخفيف الضرب ولا تثقيله[٣].

**ثانيًا: عدم ورود شرح تفصيلي محكم من السنة المطهرة في بيان معنى الضرب**

يرى الكاساني أن الحديث فسر النص القرآني، فقال : "فكان الحديث مبينا لما في الكتاب أصله"[٤]. والحديث في مسلم: ( فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله [٥])، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، "وأرى أن عبارة ( غير مبرح ) غير قاطعة لوصف الضرب، لكنها أعطت إطارا عاما يفهم منه عدم وصوله إلى القتل أو التلف. وهو معنى يشمل جميع معاني درجات الإيلام البدني ما دون الإبراح، وهي

---

١ سورة ص: ٤٣-٤٤ وفسر البخاري الضغث فقال: والضغث والضغث: ملء اليد من حشيش وما أشبهه، ومنه "{وخذ بيدك ضغثا} البخاري ، صحيح البخاري، ٧٥/٦

٢ سورة النساء: ٣٤

٣القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن" تفسير القرطبي"، ط٢، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤ م، ١٦٣/١٢. الزحيلي، وهبة. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط٢، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨ هـ ،١٣٦/١٨.

٤الكاساني، البدائع ١٥/٤

٥ رواه مسلم ، النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(بدون طبعة)، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.النيسابوري، بيروت ،(بدون تاريخ)، ٨٨٦/٢، برقم ١٤٧.

بذلك لا تقطع بصفة محددة، تريح نفس المؤمن التقي، فيما لو اضطر إلى هذا النوع من الضرب.

**ثالثًا: خصوصية علاقة الأزواج :** الحديث عن سبل العلاج للنشوز، أمر يختص بالأسر وأسرارها، وقد بنيت البيوت على حفظ الأسرار، فالحياة الزوجية، مليئة بملايين من التصرفات والمواقف والمشاعر، والأخطاء والسعادات، مما يدفع الفقيه إلى البعد عن الاجتهاد في تفصيل الكيفية، ولعل في ذلك إشارة إلى حرصهم على بقاء الأسرة، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، فإن كان من الزوج تجاوز لحقه تدخل القضاء الإسلامي لمؤاخذته وردع المتجاوزين. بخلاف العقوبة التي تنفذ بين يدي القضاء كالحدود والتعازير، فقد وصفوها بما استطاعوا لتحقيق العدل، وبيان الرحمة في إيقاع العقوبات.

**رابعًا: الاحتكام إلى العرف في فهم اللفظ :** قال ابن دقيق العيد :" ولا يمتنع أن يقال بظاهر هذا؛ لأن الضرب الذي أبيح هو ضرب التأديب في الجانبين، فيكون قد أمر بأن يكون الضرب الذي لتأديب المرأة دون الضرب الذي لتأديب الخادم؛ جريا على العادة المستحسنة بين الناس"[1].

**خامسًا:** من خلال عرض السابق لاتجاهات الفقهاء في بيان حكم الضرب وكيفيته، لاحظت في حدود جهدي عدم التعرض إلى كون اللفظة الكريمة في القرآن الكريم ﴿ واضربوهن﴾ [2]، لفظة غير واضحة الدلالة، وتتصف بخفاء المعنى . والإشكال بالمعنى يزيد من صعوبة دور الفقهاء في شرحه. وهنا أشير إلى ما قد رسمه علماء الأصول من منهج اجتهادي منطقي في فهم المشكل، قال السِّغْنَاقي[3]: "وحكم المشكل هو: التأمل فيه بعد الطلب، فيدرك المطلوب بالتأمل فيثبت به فضل العالم المتأمل، على الجاهل

---

١ ابن دقيق العيد شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ١٩٢/٤

[2] سورة النساء: ٣٤

٣ ترجمة: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) فقيه حنفي. نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان) له: (النهاية في شرح الهداية – خ) ثلاث مجلدات (شرح التمهيد في قواعد التوحيد –خ) (الكافي – خ) [ثم طُبع] شرح أصول الفقه للبزدوي، منه نسخة بخطه، في مجلد ضخم بالمكتبة العربية في دمشق، أخذت خطه عن الصفحة الأخيرة منها، (النجاح) في الصرف. توفي في حلب. الزركلي، خير الدين،الأعلام،ط١٥، دار العلم للملايين، الأعلام، ٢٠٠٢م ٢٤٧/٢

الكسلان بتوفيق الملك الديان"[1]. وكيف لا يتجه الفقهاء في زماننا، إلى النظر في أمر يهم بناتهم في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وفيه ذبّ عن الدين الحنيف، ودعوة إلى معرفة أحد مظاهر العدالة والرحمة في فهم الفقهاء للتشريع الرباني.

ومن ذلك ما ذكره الأصولي خلاف رحمه الله تعالى، فقال: "الطريق لإزالة إشكال المشكل هو الاجتهاد. فعلى المجتهد، إذا ورد في النص لفظ مشترك أن يتواصل بالقرائن والأدلة التي نصبها الشارع إلى إزالة إشكاله وتعيين المراد منه، كما تبين من اجتهاد المجتهدين تعيين المراد بلفظ القرء في الآية واختلاف وجهة نظرهم في هذا التعيين. وإذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتعارض، فعلى المجتهد أن يؤولها تأويلاً صحيحاً يوفق بينها، ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف، وهاديه في هذا الدليل: إما نصوص أخرى، أو قواعد الشرع أو حكمة التشريع"[2]. وأيد ذلك الزحيلي بقوله" فمنشأ الإشكال ذات الصيغة واللفظ، ولذلك فإنه لا يدرك معناه إلا بالتأمل وبقرينة خارجية تبين المراد منه، وتكون هذه القرينة غالبًا في متناول البحث"[3].وإذا نشأ الإشكال من معارضة الأحاديث للقاعدة الأصولية، فيصار-كما ذكر الشاطبي- إلى عدة احتمالات تزيل الإشكال، منها: الحكم باضطراب الأحاديث فيضعف الاحتجاج بها، أو اختلاف الفقهاء في تفسيرها، أو ترك اعتبار الأحاديث مطلقا، أو اعتبار الخصوصية [4].

**المطلب الخامس : المناقشة والترجيح**

لم يتفق الفقهاء على كيفية محددة للإيلام البدني، فاحتاج هذا القول إلى النظر الفقهي. والإيلام البدني عقوبة لها أصل في الشريعة الإسلامية، فقد جاءت في جرائم محددة مثل جريمة القتل أو الجرح عمدا وفيها القصاص، وجريمة الزنى والفاحشة، وفيها الجلد أو الإمساك في البيت حتى يتوفاهن الموت – قبل النسخ –، أو جريمة السرقة وفيها قطع اليد، أو جريمة الإفساد في الأرض، أو جريمة شرب الخمر وفيها الجلد. وعند الحديث عن العلاقات الزوجية، فقد جاء التعبير بـــ( واضربوهن ) في

---

١ السِّغْنَاقي، الحسين، الكافي شرح البزودي،ط١، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع١٤٢٢ هـــ -٢٠٠١ م، ج٣/ص ١٣٨٩.

٢ خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٨، دار القلم، مصر، بدون تاريخ، ج١/١٧٣.

٣الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤٢٧ هـــ- ٢٠٠٦ م، ج٢/ص١١٢.

٤ الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن عفان،١٤١٧هـــ- ١٩٩٧م ج ٢ ص ٣٩٧-٣٩٩

ختام مراحل الإصلاح عند وقوع الزوجة في النشوز، وقد احتمل اللفظ أكثر من معنى. وفي الشريعة الإسلامية قواعد تشريعية محكمة، تتمثل بالعدل، والرحمة، وتحريم الإضرار، وتقييد الضرورة بقدرها، والمنع من التعسف في استعمال الحقوق، وهي قواعد تستوجب التفسير وفقها. وقد ظهر في البحث أن ظنية التأويل صفة لصيقة بالاتجاهين، فمن فسر الضرب بنوع من الهجر، ومن فسره بالإيلام البدني كلاهما لم يستدل بنص صريح على تأويله.

وأشير هنا إلى أهمية فقه السياسة الشرعية وتدخله في مسائل عدة، كانت أشد وضوحا من هذه المسألة، فعاد هذا الفقه من ولي الأمر على الواقع بتحقيق مناط الحكم، وتقييد الحكم، أو النظر في ظروف الواقع المتغير، ومحاولة دراسة تحقق شروط تطبيق الحكم على واقع اختلف عن زمن الوحي والخلافة الراشدة.

وأرى أن تقييد الإباحة عند حدوث النشوز أو مقدماته، يستدعي البحث المعمق في المراد بالنشوز، فإذا فهم من النشوز – كما قال الراغب – : " نشوزُ المرأة: بغضُها لزوجها ورفعُ نفسِها عن طاعتِه، وعَيْنِها عنه إلى غيره"[1]؛ ونظر بعض الفقهاء المعاصرين إلى وصف خاص لهذه العقوبة– كما يرى ابن عاشور– وهو وصف "يعود إلى تشنيع الضرب بوصفه بالخطورة من الجهة التي استوجبت الحكم به، وإلى صعوبة تحديد مقداره لأن ذلك عسير. وينتهي من هذا كله إلى تخصيص الإذن بالضرب في حالة معيّنة هي حالة ظهور الفساد[2]. فيمكن تقييده من حيث السبب بتفسير الضرب بأنه إيلام بدني، دون الحد الشرعي، محدد السبب، يباح للزوج العاقل المتزن في ظل سقف بيته، محاولا تأديب ناشز، تطلعت نفسها للحرام، لتفهم وتدرك تمسّك زوجها العاقل بها، وليردعها عن خطوات الشيطان، في حرص على الستر، فيكون الإيلام البدني سرا، عقوبة مباحة أخف من الجلد القضائي، تناسب معصية أقل من الزنا. وهو تفسير لا يدركه الأزواج جميعهم. وقد قال الله تعالى: ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا[3]﴾. أما من حيث المقدار والشدة فينظر فيها بألا تبلغ أقل الحدود، وأما من حيث

---

١الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ت ٥٠٢هـ، المفردات في غريب القرآن، ط١، م١، (تحقيق صفوان الداودي)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق– بيروت، ١٤١٢ هـ، ٨٠٦/١.

٢ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢/ص ١٨٨

٣ سورة الإسراء : ٣٢

إثبات حق الزوج، فيمكن تحقيقه في مجتمع يطور أداء الزوج لحقه، ومن المهم أن تنظم الدولة إجراءات في الإرشاد الأسري، بالتعاون مع دائرة الفتوى، وتوثيق هذه الإجراءات بما يضمن السرية، وإتقان الوعظ الديني والأسري، وتوعية الزوجين بحقوقهما وواجباتهما المتعلقة بحالة الخلاف، وذلك يضمن للمجتمع تقليل حالات العنف، وحصرها بحدود ضيقة إن أباحها ولي الأمر. وحري بالزوج ألا يستخدم هذا المباح المقيد، وقد أدرك أن زوجته لا تتأدب بنصح أو هجر أو تهديد بالطلاق.

ثم إن الظلم بضرب الزوجة يعطى الزوجة المظلومة حقا دينيا وأخلاقيا وقضائيا، في رفع الظلم عنها، كطلب القصاص، أو التعويض، أو الطلاق أو الخلع، لكن معرفة الزوجة بمجمل أخلاق زوجها[1]، وسبب وقوع الضرب منه، ومدى قدرتها على العفو والصفح عنه، يجعلها أقدر على تجاوز تعديه. فالعفو عن الناس توجيه قرآني للجميع ، قال عز وجل : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

فإذا آل استخدام الزوج للضرب إلى ظلم للمرأة، فلا بد من منعه من ذلك، فقد "ذكر أن أبا بكر وعمر ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا"[3]، تشوفا إلى إقرار العدالة، والنظر إلى مآلات الأفعال، مما يشير إلى فقه الحال والواقع، وصولا إلى التطبيق السليم للشرع الحنيف.

ويجب منع الضرب وتقييده من قبل ولي الأمر، في حالة انتشار ضعف الالتزام بالخلق الإسلامي، أو تضييع الأمانة، وما من شأنه الوقوع بالاستخدام التعسفي. وذلك تحقيقا للقاعدة القرآنية : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [4]،

---

١ وخصوصا في حالة تمتعه بالعقل والاتزان النفسي، وظهور محبته للأسرة والزوجة، بحيث كان الضرب موقفا نادرا منه.

٢ سورة آل عمران :١٣٤، للإرشاد الديني الأسري أهمية كبيرة في نشر الوعي الأسري، ودعم الزوجة نفسيا وعلميا ودينيا، للعفو عن بينة، أو كف الظلم عنها.

٣ الكتاني، محمد الإدريسي، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية،ط٢، (تحقيق عبد الله الخالدي)، دار الأرقم. التراتيب الإدارية، بيروت،(بدون تاريخ)، ٢٠١/١.

٤ سورة الطلاق:٢

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [1]، ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [2]

ورعاية للقاعدة النبوية الأصل في التعامل مع عموم النساء: ( استوصوا بالنساء خيرا) وللمنهج النبوي في التعامل مع التعنيف البدني: ( ما ضرب ... ) ، والتفاتا إلى قاعدة عامة في التعامل الاجتماعي : ( لا تباغضوا ). وعليه فإن ضرب الزوجة يمكن أن يحدد معناه ولي الأمر من ضمن المعاني الاجتهادية التي يحتملها النص، بحيث يمنع حدوث الظلم من أي طرف.

١ سورة البقرة:٢٢٩

٢ سورة البقرة: ٢٣١

## الخاتمة

## النتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- ظنية دلالة اللفظة القرآنية الكريمة ﴿ واضربوهن ﴾، فيسع الاجتهاد في فهم معناها.
- ابتعد نظر الفقهاء في الضرب عن الحكم بالوجوب، ودار بين الإباحة والكراهة والمنع، في تنوع فقهي في كل تفصيل من تفاصيل المسألة، مما يجعل القول بأنه حق مطلق للزوج قولا بعيدا.
- تقييد ولي الأمر للمباح، ومساءلة الزوج المتجاوز لحقه، يشمل جواز ذلك في مسألة الضرب. وخصوصا في زمن لا يشبه زمن الوحي والتنزيل.
- حماية الزوجة تنبثق من حماية الإنسان في الشريعة، حيث تصون الشريعة الإلهية كرامة الإنسان، ونفسه وعقله وعرضه وماله، وهو أصل أساسي يحرم الظلم بكل أنواعه، ومنه ظلم الزوج لزوجته.
- الإجراءات العلاجية لسلوك النشوز تتطلب أهلية تناسب هذا الدور، مما يتطلب تطوير شخصية الزوج، أو تطوير اجتماعي عام يمكّن صاحب المشكلة من معرفة ضوابط الشرع، ومحاسن علم النفس والتربية في تعديل السلوك؛ كي يتمكن من حماية أسرته من خطر الانحلال أو الطلاق.

**توصيات:**

- تشجيع البحث في هذه المسألة لإفادة المجتمع المسلم بوجهات نظر شرعية من أبعاد مختلفة مثل علم التفسير، وعلم الحديث، وعلم التاريخ والقضاء الشرعي.
- تطوير إجراءات عقد الزواج بحيث نطمئن من تحقق صفتي الخلق والدين في الزوج وأهليته للتربية وإدارة الأسرة واتخاذ المواقف المناسبة. وإعداد الزوجة لتكون صالحة مؤمنة حافظة للغيب، تحسن التصرف في حالات متنوعة من الظلم إن وقع.
- تعديل المواد التي تعطي الزوج حقا مطلقا في التعزير.
- للمجتمع متمثلا في مؤسسات التشريع دور مهم في تحديد مفهومي النشوز، والضرب.

- تشجيع الزوج للاقتداء بسنة المصطفى –صلى الله عليه وآله وسلم– بالصبر والحكمة واللطف، ونبذ العنف من القول أو الفعل.

**المراجع**


١. القرآن الكريم

٢. ابن الأثير، المبارك مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري(ت٦٠٦) **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣. الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، (ت ٥٠٢ه)ـ، **المفردات في غريب القرآن**، ط١،١م،( تحقيق صفوان الداودي)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق– بيروت، ١٤١٢ هـ.

٤. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت١٤٢٠ه).**صحيح أبي داود**.(ط١)، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢.

٥. الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ).**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بدون طبعة وبدون تاريخ. دار الكتاب الإسلامي

٦. البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ( ت ٢٥٦ه). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"**.(ط١) .تحقيق محمد الناصر.دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

٧. البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ( ت ٢٥٦ه). **التاريخ الكبير**. بدون طبعة. حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية. طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٨. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ). **شرح مختصر الطحاوي**.( ط١). تحقيق د. عصمت الله محمد وآخرون. دار البشائر الإسلامية. ودار السراج. ١٤٣١ هـ– ٢٠١٠ م

٩. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري،المعروف بالجمل(ت ١٢٠٤هـ). **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**.بدون طبعة

وبدون تاريخ . (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب).دار الفكر.

١٠. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت ٥٩٧هـ)عبد الرحمن. **زاد المسير في علم التفسير**.(ط١) تحقيق عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي.١٤٢٢ه.

١١. الحربي، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت٢٨٥) **غريب الحديث**.(ط١). تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد. مكة المكرمة :طبع جامعة أم القرى. ١٤٠٥ه.

١٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ

١٣. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**.(ط١).تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دمشق:دار الخير. ١٩٩٤.

١٤. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ) .**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**.(ط٣) دار الفكر. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥. خلاف، عبد الوهاب( ت ١٣٧٥ه) . **علم أصول الفقه**.(ط٨). مصر: دار القلم. ١٩٦٠م

١٦. الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ). **الثقات**، (ط١). حيدر آباد الدكن الهند:وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. مراقبة دمحمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. ١٣٩٣ ه-١٩٧٣.

١٧. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ) .**شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**.(ط٢) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه. تحقيق محمد خلوف العبد الله. سوريا: دار النوادر. ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٨. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) **مفاتيح الغيب** "**التفسير الكبير**"(ط٣). بيروت. دار إحياء التراث العربي. ١٤٢٠ه.

١٩. الزحيلي، محمد مصطفى .**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**(ط٢).دمشق. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٠. الزحيلي، وهبة مصطفى. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**.(ط٢). دمشق.دار الفكر المعاصر. ١٤١٨ هـ .

٢١. أبو سليمان، عبدالحميد، **ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية**.(ط١)، القاهرة: دار السلام. منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.

٢٢. ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت ٨٨٢هـ). **لسان الحكام في معرفة الأحكام**. (ط٢). القاهرة: البابي الحلبي. ١٣٩٣- ١٩٧٣ .

٢٣. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ).**المصنف في الأحاديث والآثار**. (ط١). تحقيق كمال الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٠٩ه.

٢٤. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت١٣٩٦هـ). **لأعلام**(ط١٥). دار العلم للملايين. (٢٠٠٢م).

٢٥. السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت ٧١١ هـ).**الكافي شرح البزودي**. (ط١).تحقيق فخر الدين قانت. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.

٢٦. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تحقيق محمد عبد الحميد.. صيدا - بيروت: المكتبة العصرية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ). **الموافقات**. تحقيق مشهور سلمان، دار ابن عفان١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) **الأم**. (بدون طبعة). بيروت: دار المعرفة ،بيروت. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٩. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ).**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**.(ط١). دار الكتب العلمية. (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٣٠. الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ) . **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**. (ط٤).اعتنى بها: خليل مأمون شيحا. بيروت– لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م

٣١. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(ت٢١١هـ) **المصنف**.(ط٢). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الهند:المجلس العلمي- بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٣ه.

٣٢. الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، المعروف كأسلافه بالأمير(ت١١٨٢هـ). **سبل السلام**. دار الحديث. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت١٣٩٣هـ). التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». بدون طبعة. تونس: الدار التونسية للنشر.١٩٨٤م.

٣٤. ابن عاشور، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت١٣٩٣هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة . بدون طبعة.قطر: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

٣٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ).**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. (ط١) تحقيق علي محمد البجاوي.ط١.بيروت :دار الجيل. ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.

٣٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٢٥ه).**فتح الباري شرح صحيح البخاري**.(بدون طبعة ). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩ه.

٣٧. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٢٥ه) .**تهذيب التهذيب**. (ط١).الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.(١٣٢٦ه).

٣٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ).**الوسيط في المذهب**.(ط١).تحقيق أحمد محمود إبراهيم. محمد تامر. القاهرة: دار السلام. ١٤١٧ه.

٣٩. الفراء، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ). **شرح السنة**. (ط٢).تحقيق:شعيب الأرنؤوط-محمد الشاويش.دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي.١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م

٤٠. الفوزان، صالح. **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**.(ط٣).نشر مؤسسة الرسالة.١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٤١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ).**الجامع لأحكام القرآن" تفسير القرطبي**".(ط٢).تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.القاهرة:دار الكتب المصرية. ١٣٨٤هـ-١٩٦٤ م.

٤٢. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.(ط٢).دار الكتب العلمية. ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

٤٣. الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ).**التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية**.(ط٢). تحقيق عبد الله الخالدي.بيروت: دار الأرقم. بدون تاريخ.

٤٤. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. (بدون تاريخ).

٤٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. وهو شرح مختصر المزني. (ط١).تحقيق علي معوض، عادل أحمد. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.١٤١٩ه-١٩٩٩م.

٤٦. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**(ط١).مصر:المكتبة التجارية الكبرى. (١٣٥٦ه).

٤٧. ابن منظور، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ). لسان العرب.(ط٣).بيروت: دار صادر.١٤١٤ه.

٤٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ).**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (ط٢).الكتاب الإسلامي. بدون تاريخ

٤٩. أبو نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ).معرفة الصحابة.(ط١) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الرياض: دار الوطن للنشر.١٤١٩ ه- ١٩٩٨ م.

٥٠. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،النسائي(ت٣٠٣هـ).**السنن الكبرى**.(ط١).تحقيق حسن شلبي. بيروت:مؤسسة الرسالة.١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.

٥١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي التكملة الثانية**. دار الفكر. بدون تاريخ.

٥٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).**روضة الطالبين وعمدة المفتين**.(ط٣).تحقيق زهير الشاويش، بيروت،دمشق،عمان:المكتب الإسلامي. (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٥٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ).**صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**(بدون طبعة).المحقق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت:دار إحياء التراث العربي. (بدون تاريخ).

٥٤. وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، **اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء**، وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥ شهر ٥، قرار رقم ٤٣٠٤٧. https://sd.mlsd.gov.sa/ar/content/ تاريخ الدخول ٢٠١٦/١٠/١١ الساعة ١٠ ص، وقد جاء في المادة الأولى في اللائحة ذكر لأنواع الإيذاء البدني والنفسي والجنسي والتهديد بالإيذاء والاستغلال.